وما دون الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص
وفي ما دون الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لعدم امكان
حفظ المماثلة فيها والاذن والعين اذا ضربت فذهب ضوءها
وهي قائمة اراد قيامها غير منخسفة قال الزاهدي في شرح
القدوري اذا قلعت العين عمدا فذهب نورها ولم تنخسف
ففيها القصاص بخلاف ما لو انفسخت لتعذر المماثلة فيجعل على
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا اذ ح
لا يمكن رعاية المماثلة وكل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة
وهي ان يظهر العظم ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت
نص على هذا محمد في الزيادات واشار اليه في الجامع الصغير
وبه اخذ صاحب الهداية وقال القدوري يبرد الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه وبه اخذ صاحب الكافي ويبرد ان
كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وعبدين
في الطرف لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم
المماثلة بالتفاوت في القيمة وقال الشافعي يجب القصاص
اذا قطع الحر طرف العبد فانه ح لا قصاص عنده ولا في جائفة
برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص
فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا لم تبرأ
فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد ان ينتظر
الى ان يظهر الحال من البرء والسراية واللسان والذكر الا ان
يقطع الحشفة لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى
المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء

شلاء او ناقصة الاصابع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني
الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج انما شج رجل رجلا
موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا
ورأس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه ورأس
الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين
الذي يلحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش ويسقط القود
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال اقل او جل
ويجب حالا اي عند الاطلاق ولا يكون كالدية مؤجلا وبصلح
احدهم وبعفوه ولمن بقي اي من الورثة حصته من الدية فان
القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك فيه
[illegible] في الزوجين وان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر
قتلا بالعمد عن دمهما به ينتصف اي ان كان القاتل حرا او عبدا
فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح من دمهما على الف
فهذا الالف على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع بفرد وبالعكس
اكتفاء ان حضر وليهم اي يقتل فرد بجمع ويكتفي بقتله ولا يجب
الدية [illegible] فيه فان عنده يقتل بالاول وتجب الديات
للباقين ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم معا يقرع بين
اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به وتجب الديات
للباقين وذكر في العيون ان في قول الاخر يقتل بهم ويقسم
الديات بينهم كذا في الحقائق وان حضر اي ولي الواحد قتل له
وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يدان بيد وان امرا السكين
فقطعت [illegible] دية وقال الشافعي يقرع بينهما ويكون القصاص

Copyright © King Saud University